تَحقِيقُ مَذْهَبِ الإِمَامِ الـشَّافِعِيِّ -رضي الله عنه- فِي الوَاوِ

Investigatingating, the doctrine of Imam Al-shafii-m ayGod beplased with him-regarding the letter"waw"

10.35781/1637-000-144-005

البَاحِثُ/ عبد الرّزاق سهل عمر*

*بَاحِثٌ فِي مَرْحَلَةِ الدّكتُورَاه فِي قِسْمِ اللّغَوِيَّاتِ
فِي كُلِّيَّةِ اللّغَةِ العَرَبِيَّةِ والتَّرْجَمَةِ بِالجَامِعَةِ الإِسلَامِيَّةِ فِي المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ
المملكة العربيّة السّعوديّة.

الملخص

يَتَكَوَّنُ البَحثُ من مُقَدّمَة، وثَلَاثَة مَطَالِبَ، وخَاتِمَة، ثُمَّ فَهَارِس فَنِّيَّة، وَفِي الـمُقَدّمَة تَحدَّثتُ عَن أَهمِيَّة الـمَوضُوعِ، ومُشْكِلَة البَحْث، وَاسبَاب اختيَارِه، ثُمَّ الدّرَاسَات السَّابِقَة، وَقَد تَنَاوَلَ التَّمهيدُ: عَلَى أَنَّ الوَاوَ فِي العَرَبِيَّة حَرفٌ مِنْ حُرُوف الـمَعَانِي، ولَهَا كَثِيرٌ مِن الأَقسَام والأَنوَاع، وأَنَّهَا تُمَثّلُ جَانِبًا مُهِمًّا فِي العَرَبِيَّة، يَتَعَلَّقُ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الأَحكَام والأَوجُه، ولَهَا كَثِيرٌ مِنْ الدَّقَائِق والـمَعَانِي والاستعمَالَات، وَقَد اعتَمَدتُّ فِي دِرَاستِي عَلَى الـمَنهَج الوَصفِيّ التَّحلِيلِيّ مَعَ التَّفصِيل فِي حَرْف (الوَاوِ) فِي العَرَبِيَّة، ومَا نُقِلَ عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ -رضي الله عنه-، فِي كَوْنِهَا تُفِيدُ التَّرْتِيبَ أَوِ العَطْفَ، وَقَدْ تَحدَّثْتُ عَن الـمَطْلَب الأَوَّل: تَحقِيقُ مَا نُقِلَ عَن الأُصُولِيِّينَ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي (الوَاوِ).

وَفِي الـمَطْلَب الثَّانِي: مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي (الوَاوِ).

وَفِي الـمَطْلَب الثَّالِث: الرَّاجِحُ فِي الـمَسْأَلَة فِي نَظَرِ البَاحِث، ثُمَّ الخَاتِمَةُ، وقَدْ ذَكَرْتُ فِيهَا أَهَمَّ النَّتَائِجِ والتَّوْصِيَات فِي البَحْث.

الكَلِمَاتُ الـمِفْتَاحِيَّةُ: الوَاوُ، الشَّافِعِيُّ، الأُصُولِيُّونَ، النَّحْوِيُّونَ.

ISSN : 2410-1818

Investigatingating, the doctrine of lmam Al-shafii-m ayGod beplased with him-regarding the letter"waw"

Researcher/Abdulrazzak Sahal Omar*

*phd candidate in the Department of Arabic Language andtranslation Islamic Vniversity in Madinah, Kingdom of Saudi Arabia.

Abstract:

This research consists of an introduction, three sections, a conclusion, and technical indexes. In the introduction, I addressed the significance of the topic, search problem, the reasons for choosing it, previous studies, and the methodology adopted in the research.

The preface discusses that the particle **"wāw"** in Arabic is one of the particles of meaning, and that it has numerous categories and functions in the language. It represents an important linguistic aspect associated with many grammatical and semantic rulings, carrying various nuances, meanings, and usages.

The study adopts the descriptive-analytical method, with clarification and detailed examination of the particle **wāw** in Arabic, and of what has been transmitted from **Imām al-Shāfiʿī**—may Allah be pleased with him—regarding whether it conveys **sequence** or **simple conjunction**.

The first section examines the statements transmitted from **uṣūl scholars** in the Shāfiʿī school regarding the functions of *wāw*. The second section presents what has been reported from several **grammarians** concerning the position of Imām al-Shāfiʿī on the particle *wāw*. The third section discusses the **preponderant opinion** in the issue according to the researcher, followed by the conclusion.

Keywords: Wāw; al-Shāfiʿī; Uṣūl Scholars; Grammarians.

ISSN : 2410-1818

الـمُقَدِّمَةُ

الحَمدُ للّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وأَفضَلُ الصَّلَاةِ وأَتَمُّ التّسلِيمِ عَلَى سَيّدِ الخَلقِ أَجمَعِينَ، النَّبِيُّ الـمُرتَضَى، والرَّسُولُ الـمُجتَبَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبدِ اللّهِ، الّذِي خَصّهُ اللّهُ بِفَصَاحَةِ الكَلِمِ وبَلَاغَةِ اللّسَانِ، أَنطَقَهُ اللّهُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ فَأَعجَزَ البُلَغَاءَ والفُصَحَاءَ مِنَ العَرَبِ-صلى الله عليه وسلم- وبِمَن أُوتُوا فَصلَ الخِطَابِ، وعَلَى آلِهِ مَصَابِيحِ الدّجَى، وصَحبِهِ والتَّابِعِينَ لَهُم بِإِحسَانٍ إِلَى يَومِ الدِّينِ، أَمَّا بَعدُ:

فَإِنَّ الوَاوَ فِي العَرَبِيَّةِ حَرفٌ مِنْ حُرُوفِ الـمَعَانِي، ولَهَا كَثِيرٌ مِنَ الأَقسَامِ والأَنوَاعِ فِي العَرَبِيَّةِ، وأَنّهَا تُمَثِّلُ جَانِبًا مُهِمًّا فِي اللّغَةِ يَتَعَلَّقُ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الأَحكَامِ والأَوجُهِ، ولَهَا كَثِيرٌ مِنْ الـمَعَانِي والاِستِعمَالَاتِ، والفُقَهَاءُ والأُصُولِيُّونَ أَوَّلُ مَنْ أَعطَى هَذَا الحَرْفَ عِنَايَةً خَاصَّةً؛ لِحَاجَتِهِم إِلَى هَذَا الحَرْفِ، ووُقُوعِهِ فِي الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِمَعَانٍ مُختَلِفَةٍ مُتَغَايِرَةٍ، وهِيَ عِنْدَ جُمْهُورِ النّحَاةِ مِنَ البَصْرِيِّينَ أَنَّهَا تَدُلُّ لِمُطْلَقِ الجَمْعِ بَيْنَ الـمَعَانِي الـمُتَعَاطِفَيْنِ مِنْ غَيْرِ دِلَالَةٍ عَلَى التَّرْتِيبِ أَوْ عَدَمِهِ، وهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُم[1]، ومَذْهَبُ الكُوفِيِّينَ أَنَّ (الوَاوَ) تُفِيدُ فِي العَرَبِيّةِ التَّرْتِيبَ الـمُطْلَقَ[2]، وقَالَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ: (الوَاوُ) تَدُلُّ لِلمَعِيَّةِ فِي الحَقِيقَةِ؛ ولَكِن اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مَجَازًا، فَأَرَدتُّ أَن أَدرُسَ فِي (الوَاوِ) مِمَّا نُسِبَ إِلَى الإِمَامِ الجَلِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدرِيسَ الشَّافِعِيِّ القُرَشِيِّ سيّدِ الفُقَهَاءِ، والأُصُولِيِّينَ-رضي الله عنه- فِي إِفَادَةِ (الوَاوِ) التَّرتِيبَ فِي العَرَبِيَّةِ، واللّه هُوَ الـمُوَفِّقُ وهُوَ حَسْبُنَا ونِعْمَ الوَكِيلُ.

([1]) ينظر: شرح التّصريح على التّوضيح (156/2).

([2]) ينظر: المصدر السّابق (156/2).

ISSN : 2410-1818

الأَهْمِيَّةُ العِلمِيَّةُ للـمَوْضُوعِ:

تَرْجِعُ الأَهَمِيَّةُ العِلمِيَّةُ لِلمَوْضُوعِ إِلَى مَا يَلِي:

1- اشْتِمَالُ هَذَا الحَرْفِ (الوَاوَ العَاطِفَةِ) عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الآرَاءِ المُخْتَلِفَةِ لَدَى الأُصُولِيِّينَ، والنّحَاةِ، واللّغَوِيِّينَ، فَأَردتُ أَنْ أَدْرُسَ هَذَا الحَرْفَ ومَا قِيلَ عَنْهُ مِنَ الآرَاءِ.

2- أَنَّهُ خِدْمَةٌ لِلأُصُولِيِّينَ والفُقَهَاءِ، واللّغَوِيِّينَ والنّحَاةِ جِمِيْعًا؛ لِأَنَّهُم جَمِيعًا تَكَلَّمُوا عَنْ هَذَا الحَرْفِ فِي سِيَاقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَأَرَدتُ أَنْ أَجْمَعَهُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يَسْهُلُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ.

3- أَنَّ فِي هَذَا الحَرْفِ بَيَانًا لِمَكَانَةِ اللّغَةِ العَرَبِيَّةِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ اللّغَاتِ، ومَا بَذَلَهُ القُدَمَاءُ فِي خِدْمَةِ اللّغَةِ العَرَبِيَّةِ وعِنَايَتِهَا.

مُشْكِلَةُ البَحْثِ:

1- كَثْرَةُ الاخْتِلَافِ فِي هَذَا الحَرْفِ (الوَاوَ العَاطِفَةِ) بَيْنَ الفُقَهَاءِ، والأُصُولِيِّيْنَ، والنّحَاةِ، واللّغَوِيِّينَ، فَاسْتَغْرَقَ مِنِّيَ أَنْ أَقْرَأَ مَرّةً كُتُبَ الأُصُولِيِّينَ والفُقَهَاءِ، ومَرَّةً كُتُبَ النّحَاةِ واللّغَوِيِّينَ، فَأَجْمَعُ الآرَاءَ المُخْتَلِفَةَ مِنْ هُنَا وهُنَاكَ فَتَجَوَّلْتُ بَيْنَ فُنُونٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي الاصْطِلَاحَاتِ والأَبْوَابِ.

2- صُعُوبَةُ فَهْمِ كَلَامِ القُدَامَى أَحْيَانًا، ثُمَّ قَدْ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى نَتِيجَةٍ خَاطِئَةٍ عِنْدَ عَالِمٍ مِنَ العُلَمَاءِ، فَيَتْعَبُ البَاحِثُ فِي فَهْمِ المُرَادِ مِنْ ذَلِكَ.

أَسْبَابُ اخْتِيَارِ الـمَوْضُوعِ:

وقَد دَّفَعَنِي إِلَى اختِيَارِ هَذَا المَوضُوعِ أُمُورٌ، مِنهَا مَا يَأتِي:

1- الرَّغبَةُ الشَّدِيدَةُ فِي المُشَارَكَةِ الجَادَّةِ فِيمَا نُسِبَ إِلَى الإِمَامِ محمد بْنِ إِدْرِيْسَ الشَّافِعِيِّ-**رضي الله عنه**- فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ والمُتَعَلِّقَةِ بِحَرْفِ (الوَاوِ)، وهَلْ تُفِيدُ التَّرْتِيبَ فِي اللّغَةِ، أَوْ لِمُطْلَقِ الجَمْعِ، أَوِ المَعِيَّةِ.

2- التَّحقِيقُ والتَّثَبُّتُ فِيمَا نُسِبَ إِلَى الإِمَامِ محمد بْنِ إِدْرِيْسَ الشَّافِعِيِّ-**رضي الله عنه**- مِنَ الأَقوَالِ فِي تِلكَ المَسأَلَةِ (الوَاوِ)، ومَا نَقَلَهُ اللّغَوِيُّونَ أَوِ الأُصُولِيُّونَ عَنْهُ.

3- وُجُودُ مَادَّةٍ عِلمِيَّةٍ كَافِيَةٍ لِمَوضُوعِ البَحثِ المُتَعَلِّقِ بِحَرْفِ (الوَاوِ) عِندَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

ISSN : 2410-1818

الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ:

مِنْ أَهَمِّ الدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ الّتِي لَهَا عَلَاقَةٌ وَصِلَةٌ بِالمَوضُوعِ مَا يَأتِي:

1- حُرُوفُ العَطفِ واستِعمَالَاتُهَا، لِمُؤَلِّفِهِ: الحُسَينِ بَشْوَظ، النَّاشِرِ: مُنَظَّمَةُ المُجتَمَعِ العِلمِيِّ العَرَبِيِّ (بِدُونِ تَأْرِيخٍ فِي نَشْرِهِ).

2- اختِلَافُ آرَاءِ النَّحوِيِّينَ حَولَ مَعَانِي حُرُوفِ العَطفِ ودِلَالَتِهَا، لِلمُؤَلِّفَةِ: آمَال سيّد إبراهيم، -جَامِعَةُ بِيشَة- المملكة العربيّة السّعوديّة (بِدُونِ تَأْرِيخٍ فِي نَشْرِهِ).

3- نِيَابَةُ (أَوْ) عَنْ حَرْفِ العَطْفِ (الوَاوِ)، لِلدُّكتُور: حِجَاج نور عبدِ الكَرِيمِ، مَقَالٌ نُشِرَ بِتَارِيخِ (1436هـ-2014م).

4- اخْتِلَافُ آرَاءِ النَّحْوِيِّينَ حَوْلَ مَعَانِي حُرُوفِ العَطْفِ ودِلَالَتِهَا، لِلدُّكتُور: آمَالَ سَيِّد عَلِيّ إبراهيم، جَامِعَةُ بِيشَة، المملكة العربيّة السّعوديّة، نُشِرَ هَذَا البَحْثُ فِي المَجَلَّةِ الألكترونِيَّةِ الشَّامِلَةِ، العدد الخامس عشر (2019م).

5- أَثَرُ وَاوِ العَطْفِ فِي الاستِنبَاطَاتِ الفِقْهِيَّةِ، لِلدّكتُور: حَمْدِي بُخَيْت عِمْرَان محمد، مَقَالٌ تَمَّ نَشْرُهُ بِتَارِيخِ (1429هـ-2008م).

خُطَّةُ البَحْثِ:

يَتَكَوَّنُ هَذَا البَحثُ مِنْ مُقَدِّمَةٍ، وثَلَاثَةِ مَطَالِبَ، وخَاتِمَةٍ.

المُقَدَّمَةُ: وفِيهَا: الأَهَمِّيَّةُ العِلْمِيَّةُ لِلمَوْضُوعِ، ومُشْكِلَةُ البَحْثِ، وأَسبَابُ اختِيَارِ المَوضُوعِ، والدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ، والمَنهَجِ المُتَّبَعِ فِي الدِّرَاسَةِ.

المَطلَبُ الأَوَّلُ: مَا نُقِلَ عَنِ الأُصُولِيِّينَ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ-رضي الله عنه- فِي مَسأَلَةِ (الوَاوِ).

المَطلَبُ الثَّانِي: مَا نُقِلَ عَنِ النَّحوِيِّينَ واللّغَوِيِّينَ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ الشّافعيِّ-رضي الله عنه- فِي (الوَاوِ).

المَطلَبُ الثَّالِثُ: الرَّاجِحُ فِي المَسأَلَةِ فِي نَظَرِ البَاحِثِ.

الخَاتِمَةُ: وفِيهَا أَهَمُّ النَّتَائِجِ والتَّوْصِيَاتِ فِي البَحْثِ.

ISSN : 2410-1818

الـمَطلَبُ الأَوَّلُ
تَحقِيقُ مَا نُقِلَ عَنِ الأُصُولِيِّينَ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيّ-رضي الله عنه- فِي الوَاوِ

اختَلَفَ عُلَمَاءُ الأُصُولِ فِي القَولِ المَنسُوبِ إِلَى الإِمَامِ الشّافِعِيِّ-رضي الله عنه- فِي إِفَادَةِ الوَاوِ التَّرتِيبَ عَلَى قَولَيْنِ، هُمَا:

القَولُ الأَوَّلُ: قَالُوا: إِنَّهَا تُفِيدُ التّرتِيبَ، ولَا تَدُلُّ عَلَى مُطلَقِ الجَمعِ، ومِمَّنْ أَسْنَدَ هَذَا القَولَ إِلَى الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ-رضي الله عنه- الإِمَامُ أَبُو إِسحَاقَ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الإِسْفِرَايِينِيُّ[1]، ونَقَلَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ الجُوَينِيُّ "فِي البُرهَانِ" أَنَّ المَشهُورَ مِنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ-رضي الله عنه- القَوْلُ إِلَى أَنَّ الوَاوَ تُفِيدُ التَّرْتِيبَ، لَا لِمُطلَقِ الجَمْعِ[2]، وكَذَلِكَ مِمّن نَسَبَ هَذَا القَوْلَ إِلَى الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ-رضي الله عنه- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ السَّرَخْسِيُّ[3] وذَلِكَ كَمَا صَحَّ فِي أُصُولِهِ، وعَلَاءُ الدِّينِ البُخَارِيُّ[4].

القَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الوَاوَ تَأتِي لِمُطلَقِ الجَمْعِ، ولَا تَدُلُّ عَلَى التَّرتِيبِ، ونَقَلَ ذَلِكَ عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ-رضي الله عنه- جَمعٌ غَفِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ الأُصُولِيِّينَ، ومِمَّن نَسَبَ هَذَا القَوْلَ إِلَى الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ-رضي الله عنه- صَاحِبُ "طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَى" أَبُو الحَسَنِ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ[5]، وأَبُو الحَسَنِ الآمَدِيُّ[6]، والأُستَاذُ عَبدِ القَاهِرِ أَبُو مَنصُورٍ البَغدَادِيُّ[7]، وعَبدُ الكَرِيمِ بْنِ مَنصُورٍ السَّمعَانِيُّ[8]، وبَدرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ[9].

([1]) ينظر: البحر المحيط (144/1).

([2]) ينظر: البرهان في أصول الفقه (137/1).

([3]) ينظر: أصول السّرخسيّ (200/1).

([4]) ينظر: كشف الأسرار (161/2).

([5]) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (344/1).

([6]) ينظر: الإحكام (92/1).

([7]) ينظر: البحر المحيط (145/3).

([8]) قواطع الأدلّة في الأصول (39/1).

([9]) ينظر: البحر المحيط (145/3).

ISSN : 2410-1818

الـمَطلَبُ الثَّاني
مَا نُقِلَ عَنْ بَعضِ النَّحْوِيِّينَ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي -رضي الله عنه- الوَاوِ

نَقَلَ بَعْضُ النّحوِيِّينَ عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ-رضي الله عنه- عَلَى أَنَّ الوَاوَ تُفِيدُ التَّرتِيبَ لَا لِمُطلَقِ الجَمعِ، كَمَا هُوَ الشَّائِعُ والمَعرُوفُ عِندَ بَعْضِ النّحَاةِ، قَالَ ابْنُ الخَبَّازِ: "ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ-رضي الله عنه- إِلَى أَنَّهَا لِلتَّرتِيبِ، ويُقَالُ: نَقَلَهُ عَن يَحيى الفَرَّاءِ"[1]، وقَالَ المُرَادِيُّ: "ذَهَبَ قَومٌ إِلَى أَنَّهَا لِلتّرتِيبِ، وهُوَ مَنقُولٌ عَن أَبِي عَلِيٍّ قُطرُبٍ، وأَبِي العَبَّاسِ ثَعلَبٍ، وأَبِي عُمَرَ الزَّاهِدِ، والرِّبْعِيِّ، وهِشَامٍ الضَّرِيرِ، وأَبِي جَعفَرٍ الدِّينَوَرِيِّ"[2]، ولَعَلَّ كَلَامَ المُرَادِيَّ "وذَهَبَ قَومٌ": يَقصِدُ الإِمَامَ الشَّافِعِيّ، وهَذَا فِيمَا يَظهَرُ مِنَ الكَلَامِ السَّابِقِ.

تَحقِيقُ القَولِ فِيمَا نُقِلَ عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ -رضي الله عنه- فِي الوَاوِ:

وتَحقِيقُ القَوْلِ فِي تِلكَ المَسأَلَةِ أَقُولُ: لَم يُنقَلْ عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ-رضي الله عنه- مَا يَدُلُّ عَلَى إِفَادَةِ الوَاوِ التَّرتِيبَ أَو عَدَمَهُ، وإِنَّمَا الّذِي نُقِلَ عَنهُ فِي هَذَا الأَمرِ أَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي آيَةِ الوُضُوءِ وهِيَ قَوْلُهُ تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[3]، "وتَوَضَّأَ رَسُولُ اللّهِ-صلى الله عليه وسلم- كَمَا أَمَرَهُ اللّهُ-عَزَّ وجَلَّ-، وبَدَأَ بِمَا بَدَأَ اللّهُ تَعَالى بِهِ، قَالَ: فَأَشْبَهَ أَن يَكُونَ عَلَى المُتَوَضِّئِ فِي الوُضُوءِ شَيْآنِ: أَنْ يَبدَأَ بِمَا بَدَأَ اللّهُ ثُمَّ رَسُولُهُ-عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ- بِهِ مِنهُ، ويَأتِي عَلَى إِكمَالِهِ كَمَا أَمَرَ بِهِ، فَمَن بَدَأَ بِيَدِهِ قَبلَ وَجْهِهِ أَو رَأسِهِ قَبلَ يَدَيهِ أَو رِجْلَيهِ قَبلَ رَأسِهِ كَانَ عَلَيهِ عِندِي أَن يُعِيدَ حَتَّى يَغسِلَ كُلًّا فِي مَوْضِعِهِ بَعْدَ الّذِي قَبلَهُ وقَبْلَ الّذِي بَعدَهُ لَا يُجزِيهِ عِندِي غَيرُ ذَلِكَ، وإِن صَلَّى أَعَادَ الصَّلَاةَ بَعدَ أَن يُعِيدَ الوُضُوءَ، ومَسْحُ الرَّأْسِ وغَيْرُهُ فِي هَذَا سَوَاءٌ"[4].

والمَعْنَى مِن ذَلِكَ أَنّ مَنْ خَالَفَ فِي تَرتِيبِ مَا ذَكَرَهُ اللّهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ فِي أَثنَاءِ الوُضُوءِ لَم يَجُزْ وُضُوؤُهُ، فَظَنَّ مَن ظَنَّ مِنَ العُلَمَاءِ الكِرَامِ بِإِفَادَةِ الوَاوِ التَّرتِيبَ عِندَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ-رضي الله عنه-، وأَنَّ مُوجِبَ التَّرتِيبِ فِي الآيَةِ هُوَ حَرْفُ العَطفِ (الوَاوِ)، والتّحقِيقُ: أَنَّ الأَمرَ لَيْسَ هَكَذَا؛ بَل مُوجِبُ

([1]) ينظر: الجنى الدّاني في حروف المعاني (158/1).

([2]) ينظر: نفس المصدر (159).

([3]) الآية من سورة المائدة:6.

([4]) ينظر: الأم (45/1).

ISSN : 2410-1818

التَّرتِيبِ هُوَ الابْتِدَاءُ بِمَا بَدَأَ اللّهُ ورَسُولُهُ -صلى اللّه عليه وسلم- فِي الوُضُوءِ والتَّرتِيبِ، وهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ فِي النَّصِّ السَّابِقِ الّذِي أَورَدَهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ-رضي الله عنه-.

وأَورَدَ تَاجُ الدّينِ السُّبْكِيُّ كَلَامًا فَحْوَاهُ إِنَّ النَّاقِلِينَ عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ-رضي الله عنه- بِأَنَّ الوَاوَ تُفِيدُ التَّرتِيبَ هُمْ قَوْمٌ مِنَ الحَنَفِيَّةِ، وهَذَا لَا يَكفِي فِي النّقْلِ عَنِ الإِمَامِ الشّافعيّ، فَقَالَ تَاجُ الدّينِ السُّبْكِيُّ: "وهَذَا لَعَلَّهُ أُخِذَ مِن مَسأَلَةِ التَّرتِيبِ فِي الوُضُوءِ، وإِن كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ لَا يَكْفِي فِي تَسْوِيغِ النَّقْلِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، فَإِنَّ لِلأَصْحَابِ مُسْتَنَدًا آخَرَ غَيْرَ كَوْنِ (الوَاوِ) لِلتَّرتِيبِ، وقَد قِيلَ: إِنَّ النَّاقِلِينَ لِكَوْنِ (الوَاوِ) لِلتَّرتِيبِ عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ-رضي الله عنه- إِنّمَا هُمْ قَوْمٌ مِنَ الحَنَفِيَّةِ مِنْ غَيرِ ثَبْتٍ؛ بَل بِمُجَرَّدِ ظَنٍّ مِنْ مَسأَلَةِ التَّرتِيبِ فِي الوُضُوءِ"[1].

قَالَ السَّرَخْسِيُّ: "قَالَ بَعضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إِنَّ الوَاوَ مُوجِبٌ لِلتَّرتِيبِ، وَقَد ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ فِي "أَحكَامِ القرآنِ"[2]، وكَذَلِكَ جَعَلَ التَّرتِيبَ رُكنًا فِي الوُضُوءِ؛ لِأَنَّ فِي الآيَةِ عَطْفُ اليَدِ عَلَى الوَجْهِ بِحَرفِ الوَاوِ، فَيَجِبُ التَّرتِيبُ"[3]؛ بَل ضَعَّفَ هَذَا القَوْلَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ-رضي الله عنه- بِأَنَّ الوَاوَ تُفِيدُ التّرتِيبَ، ووَصَفَ بِالفَسَادِ الأَمْثِلَةَ الّتِي نَقَلُوا فِيهَا، ونَفَى تَاجُ الدّينِ السُّبْكِيُّ مَنْ قَالَ أَنَّ الوَاوَ(العَاطِفَةَ) تَدُلُّ عَلَى التَّرتِيبِ أَشَدَّ النَّفْيِ والإِنكَارِ، فَقَالَ: "وقَدِ اتَّفَقَ الأَصْحَابُ قَاطِبَةً عَلَى أَنَّ قَوْلَ القَائِلِ وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي وأَوْلَادَ أَوْلَادِي مُقْتَضٍ لِلتَّسْوِيَةِ والتَّشْرِيكِ بَيْنَهُم دُونَ التَّرْتِيبِ، ولَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِالتَّرتِيبِ"[4]، فَهَذَا كَلَامٌ صَرِيحٌ فِي إِنكَارِ مَا نُسِبَ إِلَى الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ دُونَ تَأَكُّدٍ وتَثَبُّتٍ.

وقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ-رضي الله عنه-: "فَلَمَّا بَدَأَ -سبحانه وتعالى- بِالوَجْهِ ثُمَّ اليَدَيْنِ ثُمَّ الرَّأسِ ثُمَّ الرِّجلَيْنِ دَلَّ عَلَى الأَمْرِ بِالتَّرتِيبِ، وذَكَرَ أَصْحَابُنَا مِنَ الآيَةِ دَلِيلَيْنِ آخَرَيْنِ ضَعِيفَيْنِ لَا فَائِدَةَ فِي ذِكرِهِمَا إِلَّا لِلتَّنْبِيهِ عَلَى ضَعْفِهِمَا لِئَلَّا يُعَوَّلَ عَلَيْهِمَا، أَحَدُهُمَا: أَنَّ (الوَاوَ) لِلتَّرْتِيبِ، ونَقَلُوهُ عَنِ الفَرّاءِ، وأَبِي العَبّاسِ ثَعْلَبٍ، وزَعَمَ المَاوَرْدِيُّ أَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا واستَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِأَشْيَاءَ وكُلُّهَا ضَعِيفَةُ الدِّلَالَةِ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ: بِأَنَّ (الوَاوَ) لِلتَّرتِيبِ ضَعِيفٌ، قَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِهِ "الأَسَالِيبِ" صَارَ عُلَمَاؤُنَا إِلَى أَنَّ الوَاوَ

([1]) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (344/1)، (882/3).

([2]) لم أعثر على هذا المؤلَّفِ مطبوعًا ولا مخطوطًا، ولعلّه من الكتب المفقودة مؤخّرًا، وهذا الكتاب للإمام الشّافعيّ، لكنّ الإمامَ النّوويَّ نقلَ عنه شيئًا في "تهذيب الأسماء واللّغات"، فلعلّه اختفى بعد النّوويّ. ينظر: تهذيب الأسماء واللّغات (41/1).

([3]) ينظر: أصول السّرخسيّ (200/1).

([4]) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (344/1).

ISSN : 2410-1818

لِلتَّرتِيبِ، وتَكَلَّفُوا نَقلَ ذَلِكَ عَن بَعْضِ أَئِمَّةِ اللّغَةِ واستَشْهَدُوا بِأَمْثِلَةٍ فَاسِدَةٍ، قَالَ والّذِي نَقْطَعُ بِهِ أَنَّهَا لَا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا ، ومَنِ ادَّعَاهُ فَهُوَ مُكَابِرٌ"[1].

يَقُولُ الإِمَامُ السَّمْعَانِيُّ: "ونِسبَةُ ذَلِكَ إِفَادَةُ الوَاوِ التَّرتِيبَ لِلشَّافِعِيِّ عَلَى الإِطلَاقِ لَا تَصِحُّ، وإِنَّمَا نِهَايَةُ مَا نُقِلَ عَنهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الوُضُوءِ حِينَ ذَكَرَ الآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: ومَن خَالَفَ ذَلِكَ مِنَ التَّرتِيبِ الّذِي ذَكَرَهُ اللّهُ تَعالى لَم يَجُزْ وُضُوؤُهُ"[2].

وأَكَّدَ أَبُو مَنصُورٍ البَغدَادِيُّ عَلَى هَذَا النَّقلَ، وأَنَّهُ لَم يَصِحّ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِأَنّ الوَاوَ (العَاطِفَةَ) تَدُلُّ لِمُطلَقِ الجَمْعِ كَمَا هُوَ الأَمْرُ عِندَ جُمهُورِ البَصرِيِّينَ، وكَيفَ يُخَالِفُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ-رضي الله عنه- مَا أَجمَعَ عَلَيْهِ نُحَاةُ البَصْرَةِ؟ أَوِ الجُمْهُورُ مِنهُم؟ وهُوَ إِمَامٌ مُطْلَقٌ فِي اللّغَةِ يُحْتَجُّ بِكَلَامِهِ عِندَ الأَكْثَرِينَ مِن أَهْلِ اللّغَةِ.

وقَالَ أَبُو مَنصُورٍ البَغدَادِيّ: "مَعَاذَ اللّهِ أَنْ يَصِحَّ هَذَا النَّقْلُ عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ؛ بَلِ (الوَاوُ) عِندَهُ لِمُطلَقِ الجَمْعِ، وإِنَّمَا نُسِبَ لِلشَّافِعِيِّ مِن إِيجَابِهِ التَّرتِيبَ فِي الوُضُوءِ، ولَم يُوجِبهُ مِنَ (الوَاوِ)؛ بَلْ لِدَلِيلٍ آخَرَ غَيرَ هَذَا ، وهُوَ قَطْعُ النَّظِيرِ عَنِ النّظِيرِ، وإِدْخَالُ المَمْسُوحِ بَينَ المَغْسُولَين، والعَرَبُ لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا أَرَادَتِ التَّرتِيبَ"[3].

([1]) ينظر: المجموع شرح المهذب (445/1).

([2]) ينظر: قواطع الأدلة (39/1).

([3]) ينظر: البحر المحيط (145/3).

ISSN : 2410-1818

الـمَطْلَبُ الثَّالِثُ
الرَّاجِحُ فِي الـمَسْأَلَةِ فِي نَظَرِ البَاحِثِ

الرَّاجِحُ فِي الـمَسأَلَةِ: أَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيّ-رضي الله عنه- يُوَافِقُ فِي هَذَا الأَمرِ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ أَكثَرُ النّحَاةِ، واللّغَوِيِّينَ، والأُصُولِيِّينَ عَلَى أَنَّ الوَاوَ (العَاطِفَةَ) تَدُلُّ لِمُطلَقِ الجَمْعِ والتّشْرِيكِ لَا عَلَى التَّرتِيبِ الـمُسنَدِ إِلَى الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ-رضي الله عنه-، وأَنَّ هَذَا الـمُستَنَدَ الّذِي يُفِيدُ التّرتِيبَ عِندَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ-رضي الله عنه- هُوَ فِعْلُ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، والابتِدَاءُ بِمَا بَدَأَ اللّهُ كَمَا هُوَ مَنْصُوصٌ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي "الأُمِّ"[1]؛ بَلْ قَالَ الأُستَاذُ أَبُو مَنصُورٍ البَغْدَادِيُّ: "مَعَاذَ اللّهِ أَنْ يَصِحَّ هَذَا النَّقلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، بَل (الوَاوُ) عِندَهُ لِمُطلَقِ الجَمْعِ"[2]، وهَذَا الّذِي قَالَهُ الأستَاذُ أَبُو مَنصُورٍ البَغدَادِيُّ هُوَ الّذِي تَمِيلُ إِلَيهِ النَّفْسُ وتَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ.

إِنّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ-رضي الله عنه- أَوجَبَ التَّرتِيبَ فِي الوُضُوءِ فَقَط مِن آيَةِ الوُضُوءِ الوَارِدَةِ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ السَّابِقِ الذِّكْرِ[3]، ولَم يَأخُذْ ذَلِكَ مِن حَرفِ العَطْفِ (الوَاوِ)، وأَنَّ الوَاوَ لَا تَقتَضِي التَّرتِيبَ[4]، ولَيْسَ مِنْ أَدِلَّةِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ-رضي الله عنه- فِي الآيَةِ عَلَى أَنَّ (الوَاوَ) تَدُلُّ التّرتِيبَ كَمَا أَسْنَدَهُ إِلَيهِ البَعْضُ.

اختَلَفَ العُلَمَاءُ وَاوَ (العَطفِ) فِي العَرَبِيَّةِ فِيمَا تَدُلُّ عَلَيهِ، وفِي ذَلِكَ عِندَهُم أَربَعَةُ أَقْوَالٍ مَشهُورَةٍ، وهِيَ كَالآتِي:

القَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّ وَاوَ (العَطفِ) فِي العَرَبِيَّةِ تَدُلُّ عَلَى مُطْلَقِ الجَمْعِ لَا عَلَى التَّرْتِيبِ[5]، وهَذَا قَوْلُ الجُمهُورِ مِنْ أَئِمَّةِ العَرَبِيَّةِ، والأُصُولِيِّينَ، والفُقَهَاءِ، وهُوَ الّذِي رَجَّحَهُ الـمُحَقِّقُونَ مِنهُم، وقَد نَصَّ إِمَامُ الصَّنعَةِ وشَيخُ العَرَبِيَّةِ سيبويه بِضعَةَ عَشَرَ مَوضِعًا[6]، ونَقَلَ أَبُو عَلِيٍّ الفَارِسِيُّ اتِّفَاقَ أَئِمّةِ العَرَبِيَّةِ عَلَى هَذَا؛ بَلْ قَالَ أَبُوسَعِيدٍ السِّيرَافِيُّ: أَجْمَعَ النَّحْوِيُّونَ واللّغَوِيُّونَ إِلَّا قَلِيلاً مِنهُم، وجُمهُورُ الفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الوَاوَ

([1]) ينظر: الأم (45/1).

([2]) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (882/3).

([3]) الآية من سورة المائدة:6.

([4]) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (438/1).

([5]) ينظر: شرح التّصريح على التّوضيح (156/2).

([6]) ينظر: الكتاب (435/1).

ISSN : 2410-1818

لِلجَمْعِ مِن غَيْرِ تَرتِيْبٍ[1]، وهَذِهِ العِبَارَةُ هِيَ الأَغْلَظُ مِمَّا قَالَهُ أَبُو عَلِيٍّ الفَارِسِيُّ، وعَوَّلَ عَلَى ذَلِكَ الإِمَامُ ابنُ الحَاجِبِ[2].

والقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا تُفِيدُ التَّرتِيبَ مُطلَقًا، وهَذَا القَوْلُ مَنْقُولٌ عَنْ بَعضِ اللّغَوِيِّينَ مِنَ الكُوفِيّينَ، مِنهُم: الإِمَامُ أَبُو العَبّاسِ ثَعلَبٍ، والفَرّاءِ، وهِشَامٍ الضَّرِيرِ، وابْنُ دُرُسْتُوَيهِ، ووَافَقَهُم قُطْرُبٌ مِنَ البَصْرِيِّينَ، وعَزَاهُ وَهْمًا جَمَاعَةٌ مِنَ النَّحوِيِّينَ والأُصُولِيّينَ إِلَى الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ-رضي الله عنه-[3]، ونُسِبَ كَذَلِكَ إِلَى الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ-رضي الله عنه-.

والقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الوَاوَ(العَاطِفَةَ) تَدُلُّ لِمُطْلَقِ الجَمْعِ مَعَ الدِّلَالَةِ عَلَى المَعِيَّةِ، ويُعْزَى هَذَا القَوْلُ إِلَى بَعْضِ السَّادَةِ الفُقَهَاءِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ، مِنْهُم: أَبُو يُوسُفَ، ومحمد بنِ الحَسَنِ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ، وأَنْكَرَهُ عَنْهُم إِمَامُ الحَرَمَيْنِ الجُوَيْنِيُّ[4].

والقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الوَاوَ (العَاطِفَةَ) تَكُونُ لِلتَّرْتِيبِ حَيْثُ يَسْتَحِيلُ الجَمْعُ، وذَلِكَ نَحوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ﴾[5]، وهَذَا هُوَ المَنْقُولُ عَنِ الفَرّاءِ، ونُقِلَ أَيضًا بِالتّرْتِيبِ مُطْلَقًا كَالقَوْلِ الثّانِي، فَالفَرَّاءُ إِذًا فِي تِلكَ المَسْأَلَةِ لَهُ قَوْلَانِ، فَهَذَا خُلَاصَةُ القَوْلِ فِيمَا نُقِلَ مِنْ أَقوَالِ الأَئِمَّةِ مِنَ النّحْوِيِّينَ، والأُصُولِيِّينَ، والفُقَهَاءِ فِي حُكمِ الوَاوِ العَاطِفَةِ وفِيمَا نُسِبَ إِلَى الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

الخُلَاصَةُ: تَبَيّنَ لِي مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الوَاوَ (العَاطِفَةَ) تَدُلُّ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ: لِمُطْلَقِ الجَمْعِ، أَو التَّرْتِيبِ، أَوِ المَعِيَّةِ، والرَّاجِحُ أَنَّهَا تَدُلُّ لِمُطْلَقِ الجَمْعِ، قَالَ الآمِدِيُّ: "أَمَّا الوَاوُ فَقَدِ اتَّفَقَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الأَدَبِ عَلَى أَنَّهَا لِلجَمْعِ المُطْلَقِ غَيْرِ مُقْتَضِيَةٍ تَرْتِيبًا ولَا مَعِيَّةً"[6].

([1]) ينظر: شرح كتاب سيبويه، للسّيرافيّ (330/2).

([2]) ينظر: شرح شافية ابن الحاجب (92/4)، وإرشاد السالك إلى حلّ ألفيّة ابن مالك (622/2)، والفصول المفيدة في الواو المزيدة (73/1).

([3]) ينظر: معاني القرآن، للفرّاء (396/1)، وشرح التّصريح على التّوضيح (156/2).

([4]) ينظر: شرح التّصريح على التّوضيح (156/2).

([5]) الآية من سورة الحج:77.

([6]) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (63/1).

ISSN : 2410-1818

الخَاتِمَةُ

وفِيْهَا أَهَمُّ النَّتَائِجِ والتَّوْصِيَات:

الحَمْدُ للّه فِي الأُولَى والآخِرَةِ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ والمُرْسَلِينَ، والقَائِلِ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالخَوَاتِيمِ"[1] صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ الأَخْيَارِ، وأَصْحَابِهِ الأَبْرَارِ، ومَنْ تَبِعَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الحَشْرِ والنُّشُورِ.

وفِي خِتَامِ هَذَا البَحْثِ المَوْسُومِ بـ: "تَحقِيقِ مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ-رضي الله عنه- فِي الوَاوِ" أَذْكُرُ أَوَّلًا أَهَمَّ النَّتَائِجِ، ثُمَّ أُتْبِعُ التَّوْصِيَاتِ:

- **النَّتَائِجُ:**

1- فَقَدْ تَوَصَّلْتُ فِي دِرَاسَتِي فِي حَرْفِ الوَاوِ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، هَلْ هِيَ تَدُلُّ التَّرْتِيبَ أَوِ لِمُطْلَقِ الجَمْعِ؟ الصَّحِيحُ عَنْهُ أَنَّهَا لِمُطْلَقِ الجَمْعِ؛ لَا كَمَا أَسْنَدَهُ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ إِلَيْهِ، وهُوَ فِي هَذَا الرَّأْيِ يُوَافِقُ الجُمْهُورَ مِنَ اللّغَوِيِّينَ، والأُصُولِيِّينَ والفُقَهَاءِ، وهُوَ الّذِي رَجَّحَهُ المُحَقِّقُونَ مِنَ البَصْرِيِّينَ وغَيْرِهِمْ.

2- أَنَّ الوَاوَ (العَاطِفَةَ) حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ المَعَانِي فِي اللّغَةِ، تَتَشَعَّبُ فِي الدِّلَالَةِ والمَعَانِي، فَمِنْ هُنَا اخْتَلَفَ أَهْلُ البَلَدَيْنِ (البَصْرِيُّونَ والكُوفِيُّونَ) فِي مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ، فَمَنْشَأُ الخِلَافِ بَيْنَ الفُقَهَاءِ مَبْنِيٌّ عَلَى اخْتِلَافِهَا بَيْنَ اللّغَوِيِّينَ والنَّحْوِيِّين، وهَذَا أَدّى إِلَى الاِخْتِلَافِ فِي بَعْضِ الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ.

- **التَّوْصِيَاتُ:**

1- التَّحَقُّقُ فِيمَا يُنْسَبُ إِلَى الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ مِنَ الفُقَهَاءِ واللّغَوِيِّينَ، وعَدَمِ التَّسَرُّعِ فِيمَا نُسِبَ إِلَيْهِمْ مِنَ الأَقْوَالِ، والأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ التَّحَقُّقِ والتَّثَبُّتِ فِي المَسْأَلَةِ المَنْسُوبِ، وأَنَّ ذَلِكَ أَمَانَةٌ فِي أَعْنَاقِ الكُتَّابِ والبَاحِثِينَ.

2- الدِّرَاسَةُ والاهْتِمَامُ فِي كُتُبِ القُدَامَى عُمُومًا، وكُتُبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ عَلَى وَجْهِ الخُصُوصِ نَثْرًا كَانَ أَوْ نَظْمًا، والتَّتَبُّعِ فِيمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي كُتُبِهِ المُخْتَلِفَةِ فِي الوَاوِ (العَاطِفَةِ) فِي العَرَبِيَّةِ.

([1]) أخرجه البخاريّ في صحيحه (6493)، وابن حبّان (4609).

ISSN : 2410-1818

الـمَصَادِرُ والـمَرَاجِعُ

1- القرآن الكريم.
2- الإبْهَاجُ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ (مِنهَاجُ الوُصُولِ إِلَي عِلْمِ الأُصُولِ)، لِلقَاضِيِّ البَيْضَاوِيِّ (ت:685هـ)، لِشَيْخِ الإِسْلَامِ عَلِيِّ بْنِ عَبدِ الكَافِيِّ السُّبْكِيِّ (ت:756هـ)، النَّاشِرُ: دَارُ الكُتُبِ العِلمِيَّةِ، بيروت، الطّبعَةُ الأولى (1416هـ-1995م).
3- الإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الأَحْكَامِ، لِأَبِي الحَسَنِ سِيِّدِ الدِّينِ الثَّعْلَبِيِّ الآمِدِيّ (ت:631هـ) بتحقيق: عَبدِ الرَّزَاقِ عَفِيفِيّ (ت:1415هـ)، النَّاشِرُ: مُؤَسَّسَةُ النُّورِ، الرّياض، الطّبعة (1387هـ).
4- إِرْشَادُ السَّالِكِ إِلَى حَلِّ أَلفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، لِبُرهَانِ الدِّينِ إِبرَاهِيمَ بْنِ قَيِّمٍ (ت:767هـ)، بتحقيق: د. محمد بن عوض بن محمد السّهليّ، النَّاشِرُ: أَضْوَاءُ السَّلَفِ، الرّياض، الطّبعة الأولى (1373هـ-1954م).
5- أُصُولُ السَّرَخْسِيِّ، لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ السَّرَخْسِيِّ الحَنَفِيِّ (ت:483هـ)، بتحقيق: أَبِي الوَفَا الأَفْغَانِيِّ، رئيس اللّجنة العلميّة لإحياء المعارف النّعمانيّة (ت:1395هـ)، النّاشِرُ: دَارُ المعرفة، بيروت، (بدون تأريخ في طبعه).
6- الأُمُّ، لأَبِي عَبدِ اللّهِ محمدِ بْنِ إِدرِيسَ الشَّافِعِيِّ (ت:204هـ)، النّاشِرُ: دَارُ الوَفَاءِ، الطّبعة الأولى (2001م).
7- البَحرُ المُحِيطُ فِي أُصُولِ الفِقهِ، لأَبِي عبدِ اللّهِ بَدْرِ الدِّينِ الزَّرْكَشِيِّ (ت:794هـ)، النَّاشِرُ: دَارُ الكُتُبِيِّ، الطّبعَةُ الأولى (1414هـ-1994م).
8- البُرْهَانُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ، لأَبِي المَعَالِي عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عبدِ اللّهِ الجُوَيْنِيِّ، والمُلَقَّبِ بِإِمَامِ الحَرَمَيْنِ، (ت:478هـ)، بتحقيق: صَلَاحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُوَيْضَةَ، النَّاشِرُ: دَارُ الكُتُبِ العِلمِيَّةِ، بيروت، الطّبعة الأولى (1418هـ-1997م).
9- الجَنَى الدَّانِي فِي حُرُوفِ المَعَانِيّ، لِأَبِي مُحَمَّدٍ بَدْرِ الدِّينِ حَسَنِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ عبدِ اللّهِ بْنِ عَلِيٍّ المُرَادِيِّ المِصْرِيِّ المَالِكِيِّ (ت:749هـ)، بتحقيق: أ.د. فخر الدّين قباوة، والأستاذ محمد نديم فاضل، النّاشِرُ: دَارُ الكُتُبِ العِلمِيَّةِ، بيروت، الطّبعة الأولى (1413هـ-1992م).
10- شَرْحُ التَّصْرِيحِ عَلَى التَّوْضِيحِ أَوِ التَّصْرِيحِ بِمَضْمُونِ التَّوْضِيحِ فِي النَّحْوِ، لزين الدّين خالد بن عبد الله الأزهريّ المصريّ (ت:905هـ)، النَّاشِرُ: دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بيروت، الطّبعَةُ الأولى (1421هـ-2000م).
11- صَحِيحُ ابْنِ حِبّانَ، وهُوَ المُسَمَّى بـ: "المُسْنَدُ الصَّحِيحُ عَلَى التّقَاسِيمِ والأَنْوَاعِ"، لِأَبِي حَاتِمٍ محمد بْنِ حِبّانَ بْنِ أَحمَدَ التَّمِيمِيِّ البُستِيِّ (ت:354 هـ)، بتحقيق: محمد علي، النَّاشِرُ: دَارُ ابنِ حَزمٍ، بيروت، الطّبعَةُ الأولى (1433هـ-2012م).

ISSN : 2410-1818

12- رَفْعُ الحَاجِبِ عَنْ مُخْتَصَرِ ابْنِ الحَاجِبِ، لِتَاجِ الدِّينِ أَبِي نَصْرٍ عَبدِ الوَهَّابِ بنِ عَلِيِّ بْنِ عَبدِ الكَافِي السُّبْكِيِّ (ت:771هـ)، بتحقيق: عَلِيٍّ محمّدٍ معوض، النَّاشِرُ: عَالِمُ الكُتُبِ، لبنان (1419هـ-1999م).

13- شَرْحُ شَافِيَةِ ابْنِ الحَاجِبِ، محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي (ت:686هـ)، بتحقيق: فريق من الأساتذة، النَّاشِرُ: دَارُ الكُتُبِ العِلمِيَّةِ، بيروت (1395هـ-1975م).

14- شَرْحُ شُذُورِ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ كَلَامِ العَرَبِ، لجمال الدّين عبدِ اللّهِ بْنِ يُوسُفَ، ابن هشامٍ (ت:761هـ): بتحقيق: عبد الغنيّ الدّقر، النَّاشِرُ: الشَّرِكَةُ المُتّحِدَةُ للتّوزيع، سوريا (بدون تأريخ الطّبعة).

15- شَرْحُ كِتَابِ سيبويه، لأَبِي سَعِيدٍ الحَسَنِ بْنِ عبدِ اللّهِ بْنِ المَرْزُبَانِ السِّيرَافِيّ (ت:368هـ)، بتحقيق: أحمد حسن مهدليّ، وعليّ سيّد عليّ، النَّاشِرُ: دَارُ الكُتُبِ العِلمِيَّةِ، بيروت، الطّبعَةُ الأولى (2008هـ).

16- الفُصُولُ المُفِيدَةُ فِي الوَاوِ المَزِيدَةِ، لِصَلَاحِ الدِّينِ أَبِي سَعِيدٍ خَلِيلِ بْنِ عَبدِ اللّهِ الدِّمَشْقِيِّ العَلَائِيِّ (ت:761هـ)، بتحقيق: حسن موسى الشّاعر، النَّاشِرُ: دَارُ البَشِيرِ، عمان، الطّبعة الأولى (1410هـ-1990م).

17- قَوَاطِعُ الأَدِلَّةِ فِي الأُصُولِ، لِأَبِي المُظَفَّرِ مَنصُورِ بْنِ مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبَّارِ السَّمْعَانِيِّ التَّمِيمِيِّ الحَنَفِيِّ ثُمَّ الشَّافِعِيّ (ت:489هـ)، بتحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشّافعيّ، النَّاشِرُ: دَارُ الكُتُبِ العِلمِيَّةِ، بيروت، الطّبعة الأولى (1418هـ-1999م).

18- كَشْفُ الأَسْرَارِ عَنْ أُصُولِ فَخْرِ الإِسْلَامِ البَزْدَوِيِّ، لِعَلَاءِ الدِّينِ، عَبدِ العَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ البُخَارِيِّ (ت:730هـ)، النَّاشِرُ: دَارُ الكِتَابِ الإِسلَامِيِّ، النَّاشِرُ: شَرِكَةُ الصَّحَافَةِ العُثمَانِيَّةِ، إسطنبول، الطّبعَةُ الأولى (1308هـ-1890م).

19- المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ، لِأَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيَّ (ت:676هـ)، بتحقيق: فريقٍ مِنَ العُلَمَاءِ، النَّاشِرُ: دَارُ الفِكْرِ (إدارة الطّباعة المنيريّة، مطبعة التّضامن الأخويّ)، القاهرة، (1344هـ-1347م).

20- مَعَانِي القُرآنِ، لأبي زكريّا يحيى الفرّاء (ت 207 هـ)، بتحقيق: فريق من الأساتذة، النَّاشِرُ: دَارُ المصريّة للتّأليفِ والتّرجمة، مصر، الطّبعَةُ الأولى (بدون تأريخ).

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلـــس للعلـــوم الإنسانيـــة والاجتماعيـــة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـــم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410- 521X
الترقيـــم الدولـــي الورقـــي :ISSN :2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـــة مفهرســـة فـــي المواقـــع الآتيـــة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.81